

ووجهوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان ذهابهم للمعم ووجهوا في
الاخ والاخت مع البنت فشقوا لها قسما باين الابن والابنة وبنيت الابن
اول من الحاضرين بالعم والعممة الابن في اتم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع
بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما
اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما للذكر كالحظ
العم والعممة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال للعم وعمه هكذا قال
في الباطن بعد نصب البنت كذا ذكر في الطحاوي في شرح الاثار والسنن
الباقي في النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله في
الاخت مع البنات عصبة ذهاب اكثر الصحابة الى نصب الاخت
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس ومنه لا نصب
لبنات مع البنات وعلم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف
للبنات ولاشي للاخت وقبله ان علم بان يقول للاخت ما بين فخصت
فقال انتم اعلم ام الله يريد ان يعلم ان هو ذلك ليس له ولولم اخذ
فلما نصب ما تركه فبعد جعل الولد حابيا للاخت ولغظ الولد تناوله
الذكر والابنة كما في حجب الام من الثلث الى السكس وحجب الذبح من
النصف الى الربع وحجب الزوج من الربع الى الثلث فلما امرت للاخت
مع الولد كما كان وانثى بخلاف الاخ فانه باق ما بين من الابنة با
لعصبة ولا عصبة للاخت بنفسها وانما تفسر عصبة بغيرها
اذ كان ذلك الغير عصبة والبنت عصبة فكيف تفسر

قال

الاخت

الاخت معها عصبة والقبول بان المراد بالولد هو الذكر بوليل قوله وهو قولها
ان لم يكن لها ولاي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنت وقد
تأيد ذلك بالنسبة حيث دوس عن عذيل بن شعبة قيل ان ذكرا سأل
ابا موسى ان يشرح عن خلق بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت
النصف والباقي للاخت ثم قال لسائل سئل ذلك عن ابن مسعود
واخته في عما تجيب به فلما سأل قال اربت رسول الله عم فبنت لبنت
بالنصف وبنت الابن بالسكس تكملة للثلثين ولا بنت بالباقي
فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسألوني عن شيء وما دام
هذا الخبر فيكم فذلك ذلك على انه وم جعل الاخت مع البنت عصبة و
الاخت مع الابن كالاقوات لاب واهم ولبنات احوال سبع النصف لقوله
والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم الاخت لاب واهم وذلك
لما ذكرناه من النصوص في الاخت لاب واهم على غير اليمين
ولم يمت السكس مع الاخت لاب واهم بكلمة للثلثين فان صح الخبر
الثلثان وقد اخذت الاخت لاب واهم النصف فبقي منه سدس فبطل
للاخت لاب حتى يكمل صح الاخت والابن مع الاختين لا واهم
لان ذلك كلهما صح الاخت احض الثلثين فلم يبق للاخت لاب
شيء الا ان يكون مع بنت الابن فبعضهم يوجب كونه الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخت والاقوة
لاب واهم الخبر يجرس ميراث الاولاد القلبية وميراث الاخت و

17